

غسله والسقط الذي بلغ أربعة أشهر ولم يظهر اماره حيا
 يجب غسله مع انما لم يخل سبق موت له فلا يرد عليه ذلك
 غير انه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور ولا يرد عليه
 الموجبات له تجسس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه لان الوا
 سطق الازالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كسقط
 جلده حصل الغرض والموت عدم الحياة تمام شأن الحياة
 وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد
 بان المعنى قدروا والعدم مقدر **وحيف** لقوله تعالى فاعتزلوا
 النساء في الحيض اي الحيض والمعتبر فيه وفيما ياتي الانقطاع
ونفاس لكونه دم حيف مجتمع **وكذا ولادة بلا بلل في الامح** لانها
 لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده ولانه يجب خروج الماء
 الذي يخلق منه الولد بخروج الولد اولى والتالي لا لقوله
 عليه السلام انما الماسن الماء ولو اقلت بعض ولد كيد او
 رجل لو يجب عليها الغسل كما اتفق به والدرجعه الله تعالى
 كما سر وقد يستفاد من قوله ولادة وتجب بالعاقله او مضفة
 كالولد **وجنابة** بالاجماع لقوله تعالى وان كنت جنابا فاطهروا
 وهي لغة البعد وشرا امر صحت يوم بالبدن يمنع صحة
 الصلاة حيث لا مرضى وتحمل **بدخول حشفة** وهي حافي العجز
 والتاموس ما فوق الختان فلا تحمل ببعضها ولو لمع الثراء المذكور
 بان شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم والاصل في
 ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب
 الغسل والمراد بالالتقاء المحاذاة لان ختان المرأة فوق مثل
 الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة **او قدرها** من مقطوعها
 وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل
 كما يؤخذ من كلامهم في التحليل واليه اشار الشارح بقوله منه

توضيح
 في قوله
 ونفاس
 لكونه دم حيف
 مجتمع
 وكذا ولادة
 بلا بلل في الامح
 لانها لا تخلو
 عن بلل وان كنا
 لا نشاهده
 ولانه يجب
 خروج الماء
 الذي يخلق منه
 الولد بخروج
 الولد اولى
 والتالي لا لقوله
 عليه السلام
 انما الماسن
 الماء ولو اقلت
 بعض ولد كيد
 او رجل لو يجب
 عليها الغسل
 كما اتفق به
 والدرجعه الله
 تعالى كما سر
 وقد يستفاد
 من قوله
 ولادة وتجب
 بالعاقله او
 مضفة كالولد
وجنابة
 بالاجماع
 لقوله تعالى
 وان كنت
 جنابا فاطهروا
 وهي لغة
 البعد وشرا
 امر صحت يوم
 بالبدن يمنع
 صحة الصلاة
 حيث لا مرضى
 وتحمل بدخول
 حشفة وهي
 حافي العجز
 والتاموس ما
 فوق الختان
 فلا تحمل
 ببعضها ولو
 لمع الثراء
 المذكور بان
 شق وادخل
 احد شقيه
 كما هو صريح
 كلامهم
 والاصل في
 ذلك قوله
 صلى الله
 عليه وسلم
 اذا التقى
 الختانان
 فقد وجب
 الغسل
 والمراد
 بالالتقاء
 المحاذاة
 لان ختان
 المرأة
 فوق مثل
 الذكر
 وانما يتحاذيان
 بتغييب
 الحشفة
او قدرها
 من مقطوعها
 وان جاوز
 حد الاعتدال
 فلا يعتبر
 قدر حشفة
 معتدل
 كما يؤخذ
 من كلامهم
 في التحليل
 واليه اشار
 الشارح
 بقوله منه

مع القيام الى
 الصلاة ونحوها
 كما صححه في التحقيق وان
 لم يصح فيه بالانقطاع

اذ الاعتبار بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره ولا ادخال
 قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو تقي ذكره وادخل قدرها
 منه خلافا لبعض المتأخرين ولا ادخال دو نها وان لم
 يبق من الذكر غيره **فرجا** قبلا اود برا ولوس ميت او ميمه
 كسكة وغيره وان لم يشته ولا حصل انزال ولا قصد
 ولا انتشار ولا اختيار او محامل غليظ ولو كانت الحشفة
 او قدرها من سبان واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر
 الهمة وعدمه يؤكل الي نظر الفتية والاوجه انه يرى اعتبار
 ذلك كما لو ارفق لاسرفق له ولا كعب بقدر بقدره ولا يعاد
 غسل الميت اذا ارج فيه او استوج ذكره لسقوط تكليفه بالهبة
 وانما وجب غسله بالموت تنظيفا والرساله ولا يجب بوطي الميتة
 حد كما سياتي ولا مهر كما لا يجب بقطع يد هاذية ثم لفسد
 به المبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج وتمايط الفس
 بالحشفة يحصل بها التحليل وتجب الحد بالاجماع على ما ياتي
 في محله وتحرم به الربيسة ويلزم المهر والعدة وغيرها كذا من
 بقية الاحكام ويستثنى الخنثى فلا يغسل بايلاج حشفته ولا
 بايلاج في قبله لاعلى الموج ولا على المع فيهما الا اذا
 اجتمعا ولو خلق له ذكران يقول بهما فواجدهما وجب
 الغسل بايلاج دون الاخران لرسمات العامل ولو ارج
 خنثى في ذر رجل تحريم الوضوء والغسل وتحمل **مخروج**
سني ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا سو جا
 للفصل اذا وجدت فيه الخواص الاتية والمواد منه يخرج
 ببعضه غيره الخارج اول سورة ليخرج ما لو استدخلته شعر
 خرج سوا في ذلك الرجل والمراة خرج بنظرهم فكل من احتلام
 لم يغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لما جات امرئيل وقالت

توضيح
 في قوله
 ونفاس
 لكونه دم حيف
 مجتمع
 وكذا ولادة
 بلا بلل في الامح
 لانها لا تخلو
 عن بلل وان كنا
 لا نشاهده
 ولانه يجب
 خروج الماء
 الذي يخلق منه
 الولد بخروج
 الولد اولى
 والتالي لا لقوله
 عليه السلام
 انما الماسن
 الماء ولو اقلت
 بعض ولد كيد
 او رجل لو يجب
 عليها الغسل
 كما اتفق به
 والدرجعه الله
 تعالى كما سر
 وقد يستفاد
 من قوله
 ولادة وتجب
 بالعاقله او
 مضفة كالولد
وجنابة
 بالاجماع
 لقوله تعالى
 وان كنت
 جنابا فاطهروا
 وهي لغة
 البعد وشرا
 امر صحت يوم
 بالبدن يمنع
 صحة الصلاة
 حيث لا مرضى
 وتحمل بدخول
 حشفة وهي
 حافي العجز
 والتاموس ما
 فوق الختان
 فلا تحمل
 ببعضها ولو
 لمع الثراء
 المذكور بان
 شق وادخل
 احد شقيه
 كما هو صريح
 كلامهم
 والاصل في
 ذلك قوله
 صلى الله
 عليه وسلم
 اذا التقى
 الختانان
 فقد وجب
 الغسل
 والمراد
 بالالتقاء
 المحاذاة
 لان ختان
 المرأة
 فوق مثل
 الذكر
 وانما يتحاذيان
 بتغييب
 الحشفة
او قدرها
 من مقطوعها
 وان جاوز
 حد الاعتدال
 فلا يعتبر
 قدر حشفة
 معتدل
 كما يؤخذ
 من كلامهم
 في التحليل
 واليه اشار
 الشارح
 بقوله منه

توضيح
 في قوله
 ونفاس
 لكونه دم حيف
 مجتمع
 وكذا ولادة
 بلا بلل في الامح
 لانها لا تخلو
 عن بلل وان كنا
 لا نشاهده
 ولانه يجب
 خروج الماء
 الذي يخلق منه
 الولد بخروج
 الولد اولى
 والتالي لا لقوله
 عليه السلام
 انما الماسن
 الماء ولو اقلت
 بعض ولد كيد
 او رجل لو يجب
 عليها الغسل
 كما اتفق به
 والدرجعه الله
 تعالى كما سر
 وقد يستفاد
 من قوله
 ولادة وتجب
 بالعاقله او
 مضفة كالولد
وجنابة
 بالاجماع
 لقوله تعالى
 وان كنت
 جنابا فاطهروا
 وهي لغة
 البعد وشرا
 امر صحت يوم
 بالبدن يمنع
 صحة الصلاة
 حيث لا مرضى
 وتحمل بدخول
 حشفة وهي
 حافي العجز
 والتاموس ما
 فوق الختان
 فلا تحمل
 ببعضها ولو
 لمع الثراء
 المذكور بان
 شق وادخل
 احد شقيه
 كما هو صريح
 كلامهم
 والاصل في
 ذلك قوله
 صلى الله
 عليه وسلم
 اذا التقى
 الختانان
 فقد وجب
 الغسل
 والمراد
 بالالتقاء
 المحاذاة
 لان ختان
 المرأة
 فوق مثل
 الذكر
 وانما يتحاذيان
 بتغييب
 الحشفة
او قدرها
 من مقطوعها
 وان جاوز
 حد الاعتدال
 فلا يعتبر
 قدر حشفة
 معتدل
 كما يؤخذ
 من كلامهم
 في التحليل
 واليه اشار
 الشارح
 بقوله منه